

رقم : 43

ضريبة على القيمة المضافة

- تبليغ باطل - بطلان الفرض الضريبي التلقائي.

رجوع شهادة التسليم المنجزة من طرف عون الإدارة بملاحظة عنوان فارغ ليس دليلا على تعذر في الإتصال بالخاضع للضريبة أو أي شخص ينوب عنه مادام أن إدارة الضرائب على علم بتوفره على عنوان آخر يمكن ربط الإتصال معه به، إن الفرض الضريبي التلقائي الذي يتم قبل تحقق تعذر الإتصال بالخاضع للضريبة يعتبر فرضا مبنيا على إجراءات باطلة تجعله باطلا كذلك.

تأييد

الأساس القانوني :

"يطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده إلى الخاضع الضريبة الذي لم يقدم إقرارا برقم معاملاته داخل الأجلين المنصوص عليهما في المادة 29 من هذا القانون أن يودع الإقرار المذكور في أجل 30 يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة السالفة الذكر. وإذا لم يودع الخاضع للضريبة إقراره داخل الأجل المشار إليه أعلاه أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 المكررة بعده بالأسس التي قدرتها وستفرض عليه باعتبارها الضريبة تلقائيا إذا لم يودع إقراره داخل أجل ثان مدته 30 يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة. ويصدر في شأن الضريبة المفروضة بهذه الطريقة وكذا الزيادات المتعلقة بها أمرا بتحصيلها لا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الشروط المقررة في المادة 47 من هذا القانون". (المادة 28 من القانون رقم 85-30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة).

القرار عدد 154

الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008

في الملف عدد 2005/2/4/3110

باسم جلالة الملك

في الشكل : حيث أن الاستئناف المقدم من طرف السيد مدير الضرائب بتاريخ 2005/11/9 ضد الحكم عدد 598 الصادر بتاريخ 2004/11/24 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2003/897 غ جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنف عليه المواعي البشير تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/6/27 يعرض فيه أنه قام بتشييد منزل خصصه لسكنائه الرئيسية وقام بوضع تصريح لدى إدارة الضرائب بتاريخ 1999/2/15 مرفقا بجميع الوثائق اللازمة، وذلك من أجل الاستفادة من الإعفاء الضريبي الذي يخول له القانون 85-30 المنظم للضريبة على القيمة المضافة إلا أن إدارة الضرائب قامت بالفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة عن المنزل المذكور دون تمكينه من الإعفاء ودون أن تسلك معه المسطرة المنصوص عليها بالمادتين 43 و 56 مكرر من نفس القانون، كما أنها لم تجب عن شكايته، ملتصقا بالتصريح بإلغاء فرض هذه الضريبة وما ترتب عن ذلك قانونا، وبعد جواب مدير الضرائب وتتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الأمر بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الطاعن بشأن السكنى الكائنة بتجزئة معمورة رقم 21 الجديدة مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الخزينة العامة الصائر وهو الحكم المستأنف بمقال وجه للمستأنف عليه والذي استدعي بقيم تعذر تبليغه بعنوانه الوارد بالمقال.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مجانبته للصواب ذلك أن إدارة الضرائب تقيدت بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون المنظم للضريبة على القيمة المضافة وفق المسطرة الواردة بالمادة 6 مكرر من نفس القانون، فقد تم توجيه الإعلام الأول للمستأنف عليه بتاريخ 2002/1/8 إلا أنه لم يتوصل به مما استدعى تبليغه بمقر سكنائه بتاريخ 2002/6/6 غير أنه لم يقيم بإيداع إقراره بشأن النيابة المذكورة لدى المصلحة المختصة، كما تم توجيه الإعلام الثاني له توصل به بمقر سكنائه بتاريخ 2002/7/8 وأمام عدم إدلائه بإقراره داخل الأجل تم فرض الضريبة عليه بصورة تلقائية وأن تعليل المحكمة المتعلق بخرق المسطرة التوجيهية فلا يقوم على أي سند صحيح على اعتبار أن هذه المسطرة منصوص عليها بالمادة 43 من قانون الضريبة على القيمة المضافة ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تصحيح الأساس الضريبي.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى نسخ شهادتي تسليم الرسالتين المنصوص عليهما بالمادة 28 من القانون 85-30 وليس المادة 43 من نفس القانون المتمسك بها من طرف المستأنف عليه والمتعلقة بالتصحيح الضريبي الذي لا مجال لتطبيقه على النازلة يتبين أنهما أرجعتا من طرف عون التبليغ التابع للإدارة بملاحظة أن المحل فارغ وأن الاستدعاء ترك تحت الباب.

وحيث إن إدارة الضرائب في معرض جوابها على المقال الافتتاحي للدعوى أشارت إلى أن المحل موضوع الفرض الضريبي المطعون فيه هو سكنى ثانوية للطاعن، والذي له محل سكنى رئيسي معروف لديها والكائن بتجزئة المويلحة رقم 124 بالجديدة حيث كان يسكن به لغاية سنة 2003 وهو ما يعني معرفتها بعنوانه وإن معرفتها بهذا العنوان وتأكيدا على أنه يمثل سكنائه الرئيسية إلى غاية

2003 أي بتاريخ لاحق على إجراءات التبليغ فان رجوع شهادة التسليم المنجزة من طرف عون الإدارة بملاحظة ترك تحت الباب لكون العنوان فارغ لا يشكل تعذرا في الاتصال بالخاضع للضريبة أو أي شخص ينوب عنه، وأن الفرض الضريبي التلقائي المستند إلى إجراءات غير تامة ومحصورة في عنوان المحل المفروضة عليه الضريبة مع تأكيد الإدارة على علمها بتوفر الطاعن على عنوان للسكنى لم يتم الاتصال به فيه لترتيب آثار تعذر الاتصال بالخاضع للضريبة على إجراءات فرض الضريبة عليه يجعل هذه الإجراءات باطلة والفرض الضريبي الناتج عنها باطلا بدوره وأن الحكم المستأنف عندما سار في هذا المنحى كان صائبا وواجب التأييد.

في السبب الأول للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك أن البناية الواقعة بتجزئة العمورة رقم 21 بالجديدة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة لكونها تشكل سكنى ثانوية للمستأنف عليه ولا انتفاء شروط السكنى.

وحيث إن إلغاء الحكم المستأنف للأسباب المبينة أعلاه يحول دون مناقشة هذا السبب.



هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف

السيد أحمد حنين رئيسا والسادة المستشارين: بوشعيب البوعمرى مقررنا والحسن بومريم وعائشة بن الراضي وعبد الكريم الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.